الزواج المبكر وآثاره على حقوق الفتيات:
دراسة قانونية–اجتماعية في إقليم كوردستان العراق

د. خالد جلال محي الدين
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين - أربيل، كوردستان، العراق، قسم القانون، جامعة تيشك الدولية، أربيل، إقليم كوردستان، العراق.
Khalid.jalal@tiu.edu.iq

المؤلف المراسل: د. خالد جلال محي الدين *

الملخص:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة الزواج المبكر في إقليم كوردستان العراق، من خلال مقاربة مزدوجة تجمع بين التحليل القانوني والسوسيولوجي، بهدف الكشف عن آثارها المركبة على منظومة حقوق الفتيات القاصرات. وتوصلت الدراسة إلى أن الزواج المبكر لا يمثل مجرد حالة اجتماعية أو استثناء قانونياً محدوداً، وإنما يشكل ظاهرة ذات آثار متسلسلة تمس جملة من الحقوق الأساسية للفتاة.

وقد أظهرت الدراسة أن الاستثناء التشريعي المتعلق بسن الزواج قد تجاوز غايته الأصلية المرتبطة بحالات الضرورة القصوى، نتيجة تأثير الأعراف الاجتماعية والتوسع في تصديق الزيجات العرفية، الأمر الذي أضعف فاعلية سن الثامنة عشرة بوصفه معياراً للحماية القانونية. كما كشفت المقاربة السوسيولوجية عن علاقة وثيقة بين الزواج المبكر والانقطاع المبكر عن التعليم، بما يؤدي إلى حرمان الفتاة من فرص التمكين العلمي والمهني، وتعزيز تبعيتها الاقتصادية والاجتماعية.

وأبرزت الدراسة كذلك وجود قصور في الضمانات الطبية المصاحبة لمنح الإذن بزواج القاصر، إذ يتركز التقييم في الغالب على البلوغ البيولوجي دون الأخذ الكافي بالاستعداد الجسدي والنفسي لتحمل مسؤوليات الزواج والحمل وتكوين الأسرة. فضلاً عن ذلك، يؤدي التفاوت العمري والفكري في كثير من الزيجات المبكرة إلى اختلال موازين القوة داخل الأسرة، ويزيد من قابلية الفتاة للتعرض للعنف الأسري، في ظل ضعف الوعي بالحقوق وغياب آليات الحماية والاستقلال.

وتخلص الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في الاستثناءات القانونية، وتعزيز الضمانات القضائية والطبية والاجتماعية، وربط مكافحة الزواج المبكر بحماية الحق في التعليم والصحة والأمان من العنف.

المقدمة:

تُعد الأسرة الخلية الأساسية لبناء المجتمعات، وقد أحاطتها التشريعات المدنية والمواثيق الدولية بسياج من الحماية القانونية لضمان استقرارها وتكافؤ أطرافها. غير أن ظاهرة "الزواج المبكر" تبرز كأحد التحديات الهيكلية التي تعصف بهذا الاستقرار، محولةً مؤسسة الزواج من بيئة آمنة للرعاية المتبادلة إلى فضاء تُصادر فيه الحقوق الأساسية للفئات الأكثر هشاشة، ولا سيما الفتيات. إن دراسة هذه الظاهرة لا تستقيم بالنظر إليها من زاوية أحادية، بل تتطلب غوصاً في التداخل المعقد بين النص التشريعي والواقع المجتمعي.

أولاً: خلفية الدراسة

على الصعيد العالمي، تُصنف ظاهرة الزواج المبكر كانتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية، حيث تُجمع المواثيق الدولية والدراسات الديموغرافية على خطورة حرمان الفتيات من طفولتهن ومسارهن الطبيعي في النمو. وإقليمياً، وتحديداً في منطقة الشرق الأوسط، لا تزال هذه الظاهرة متجذرة تستمد ديمومتها من موروثات ثقافية وتراكمات لأزمات اقتصادية وأمنية متعاقبة. وفي هذا السياق، يبرز إقليم كوردستان العراق كبيئة دراسة ذات خصوصية شديدة التعقيد؛ فبرغم التطور الملحوظ في البنية المؤسسية ومساعي الإقليم لتحديث ترسانته القانونية بما يتوائم مع حقوق المرأة، إلا أن الواقع العملي يشهد استمرارية مقلقة لتزويج القاصرات. وتتغذى هذه الاستمرارية في الإقليم من تداخل استثنائي بين ضغط الأعراف العشائرية في

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12631]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

بعض المناطق، وتداعيات النزوح والأزمات الاقتصادية، فضلاً عن وجود منافذ استثنائية في التشريع النافذ تمنح غطاءً قانونياً لهذه الممارسة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتحدد الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في التساؤل الجوهري الآتي: كيف يتداخل القصور في البنية القانونية مع العوامل السوسيولوجية والاقتصادية في تكريس وإعادة إنتاج ظاهرة الزواج المبكر في إقليم كوردستان العراق؟ وما هي الانعكاسات الواقعية لهذا التداخل على منظومة الحقوق الأساسية للفتيات؟

وتتفرع من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية ملحة، أبرزها: هل تمثل الاستثناءات الواردة على سن الزواج في القانون النافذ حلاً لضرورات مجتمعية أم ثغرة تفرغ القاعدة العامة من محتواها؟ وكيف يتحول الفقر، والتسرب المدرسي، وضغط الأعراف إلى آليات إجبار خفية تدفع بالفتيات نحو زواج مبكر يُصادر حقهن في التعليم والصحة والحماية؟

ثالثاً: فرضية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مركزية مفادها: "إن الزواج قبل بلوغ السن القانونية المقررة لا يقتصر أثره على كونه مجرد قيام لعلاقة زوجية مبكرة في الزمن، بل يمتد ليمثل تعطيلاً شاملاً وتقليصاً حتمياً لمنظومة الحقوق الأساسية للفتيات". وتفترض الدراسة أن هذا الزواج يعمل كآلية قهرية تُسقط حقوق الفتاة تباعاً كـ "تأثير الدومينو"؛ بدءاً من مصادرة حقها في التعليم النظامي، مروراً بتعريض صحتها الجسدية والنفسية لمخاطر الحمل المبكر، وصولاً إلى تقويض فرص تمكينها الاقتصادي، وارتفاع احتمالات تعرضها للعنف وتكريس تبعيتها المطلقة وفقدانها لاستقلاليتها.

رابعاً: أهمية الدراسة وأهدافها

تنبع القيمة العلمية والعملية لهذه الدراسة من كونها تسعى لردم الهوة التحليلية بين "مثالية النص القانوني" و"قسوة الواقع المجتمعي"؛ وتكمن أهميتها في تجاوز الطرح القانوني المجرد إلى قياس الأثر الواقعي للظاهرة. بناءً على ذلك، تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التقييم النقدي للنصوص القانونية المنظمة لسن الزواج في الإقليم، وبيان مدى كفاية الضمانات الموضوعية والإجرائية لمنع تحول الاستثناء إلى قاعدة.
2. تفكيك المحددات السوسيولوجية والاقتصادية الدافعة نحو الزواج المبكر (كالفقر، والأعراف، والتسرب المدرسي).
3. رصد وتحليل الآثار الواقعية للزواج المبكر على حقوق الفتيات (التعليمية، والصحية، والحمائية).
4. بلورة حزمة من التوصيات العملية (التشريعية، والمؤسسية، والاجتماعية) لتضييق الاستثناءات القانونية وتجفيف المنابع المجتمعية للظاهرة.

خامساً: منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن تساؤلاته وإثبات فرضيته، تعتمد هذه الورقة "مقاربة منهجية مزدوجة" تتكامل فيها الأدوات البحثية، وتتمثل في:

- **المنهج التحليلي القانوني:** ويُستخدم في الشق الأول من الدراسة لتفكيك النصوص التشريعية المنظمة لسن الزواج (وعلى رأسها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته النافذة في الإقليم)، وتحليل نطاق الاستثناءات وشروطها، وتقييم الدور الرقابي للقضاء وصلاحياته التقديرية.
- **المنهج الوصفي التحليلي السوسيولوجي والقائم على مراجعة الأدبيات والتقارير والبيانات الثانوية:** ويُستخدم في الشقين الثاني والثالث من الدراسة لتشخيص العوامل المجتمعية والاقتصادية المنتجة للظاهرة، ورصد انعكاساتها المباشرة وغير المباشرة على الفتيات، من خلال تحليل الواقع الاجتماعي وربط المتغيرات (كعلاقة التسرب المدرسي بالزواج، وعلاقة الزواج المبكر بالعنف والتبعية) بغية الوصول إلى نتائج علمية دقيقة ومقترحات قابلة للتطبيق.

سادساً: خطة البحث

والبحث مكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات كالآتي:

- **المبحث الأول:** الإطار القانوني للزواج المبكر في إقليم كوردستان (بين القاعدة والاستثناء)
  - المطلب الأول: التنظيم التشريعي لسن الزواج والأساس القانوني في الإقليم.
  - المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على سن الزواج (نطاقها، مبرراتها، وشروط تطبيقها).
  - المطلب الثالث: الدور الرقابي للقضاء (تحليل التطبيقات القضائية وتقييم كفاية الضمانات الموضوعية والإجرائية لمنع تحول الاستثناء إلى قاعدة).
- **المبحث الثاني:** المقاربة السوسيولوجية: محددات ودوافع الزواج المبكر في الإقليم
  - **المطلب الأول:** العامل الاقتصادي وأثر الأزمات (الفقر، وهشاشة الوضع الاقتصادي، وتداعيات النزوح).
  - **المطلب الثاني:** البعد الثقافي والاجتماعي (ضغط الأعراف والتقاليد، وضعف الوعي المجتمعي والحقوقي).
  - **المطلب الثالث:** المؤسسة التعليمية (التسرب المدرسي كدافع أساسي ونتيجة حتمية).
- **المبحث الثالث:** الانعكاسات الواقعية للزواج المبكر على منظومة حقوق الفتيات
  - **المطلب الأول:** مصادرة الحق في التعليم وتقويض فرص التمكين الاقتصادي والمشاركة المجتمعية.

- **المطلب الثاني:** الانتهاك غير المباشر للحق في الصحة (مخاطر الحمل المبكر، والآثار النفسية والجسدية).
- **المطلب الثالث:** تقويض الحق في الحماية (ارتفاع احتمالات التعرض للعنف الأسري، وتفاقم حالة التبعية وفقدان الاستقلال).

المبحث الأول: الإطار القانوني للزواج المبكر في إقليم كوردستان (بين القاعدة والاستثناء)

المطلب الأول: التنظيم التشريعي لسن الزواج والأساس القانوني في الإقليم.

يُعدّ تحديد سن الزواج من أدق المسائل التي واجهت المشرّع في تنظيم علاقات الأسرة؛ لارتباطه المباشر باكتمال الأهلية القانونية اللازمة لتحمل أعباء مؤسسة الزوجية. وفي إقليم كوردستان العراق، لا يمكن فهم التنظيم التشريعي لسن الزواج بمعزل عن التطور التاريخي والأساس الفقهي لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959، والذي لا يزال يمثل الأساس القانوني النافذ في الإقليم، مع مراعاة التعديلات الجوهرية التي أدخلها برلمان إقليم كوردستان لمواءمة النص مع التطورات الاجتماعية والحقوقية.

أولاً: الأساس الفقهي والشرعي (الانتقال من البلوغ الطبيعي إلى السن النظامية)

تاريخياً، استندت التشريعات في الدول العربية والإسلامية في بداياتها إلى الفقه الإسلامي التقليدي الذي لم يحدد سناً رقمية قاطعة للزواج، بل ربط أهلية الزواج بـ "البلوغ الطبيعي" (الفسيولوجي)، والذي قد يتحقق في سن مبكرة جداً. ففي الفقه الحنفي -وهو المرجعية التاريخية في المنطقة- يُعد البلوغ مناطاً للتكليف ولصحة العقود، وقد قُدر أدنى سن للبلوغ بتسع سنين للأنثى واثنتي عشرة سنة للذكر(ابن عابدين 1992، ص73) .

إلا أن تغير بنية المجتمع وتعقد متطلبات الحياة المعاصرة، دفع المشرّع الحديث إلى تبني نظرية "الرشد القانوني". وهنا برز التوجه نحو تقييد المباح الشرعي بناءً على مصلحة مرسلة، حيث انتقل المشرع من معيار "البلوغ البيولوجي" إلى معيار "النضج العقلي والنفسي" (الرشد)، وهو ما أيده الفقه الإسلامي المعاصر بناءً على قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(ابن عابدين 1992، ص73).

ثانياً: القاعدة العامة لسن الزواج في التشريع النافذ في إقليم كوردستان

تأسيساً على ما سبق، حسم المشرع العراقي هذه الإشكالية في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، والذي يُطبق في محاكم إقليم كوردستان بوصفه قانوناً اتحادياً، حيث حدد القاعدة العامة لأهلية الزواج في المادة السابعة منه، والتي نصت صراحة في فقرتها الأولى على أنه: "يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة" (جريدة الوقائع العراقية 1959 العدد 280).

من خلال استقراء هذا النص، نجد أن المشرّع قد أقام قرينة قاطعة على أن النضج الجسدي والعقلي اللازمين لنجاح الزواج لا يكتملان إلا ببلوغ الشخص (ذكراً كان أو أنثى) ثمانية عشر عاماً كاملة. وهذا التحديد التشريعي ليس عشوائياً، بل يتناغم مع أحكام القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الذي يحدد سن الرشد بالثامنة عشرة(الزلمي 2014، ص56).

وقد تبنى برلمان إقليم كوردستان هذا التوجه بل وعززه، من خلال قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2008. ورغم أن هذا التعديل الإقليمي انصبّ بشكل أساسي على تقييد تعدد الزوجات وتعديل أحكام الميراث والطلاق لتوفير حماية أوسع للمرأة، إلا أنه أبقى على المادة السابعة بصيغتها التي تجعل من سن الثامنة عشرة القاعدة الآمرة والأصل العام للزواج(جريدة وقائع كوردستان 2008، العدد 86) .

ثالثاً: التحليل القانوني لفلسفة المشرّع في الإقليم

إن إبقاء المشرّع في إقليم كوردستان على سن الثامنة عشرة كقاعدة عامة (الأصل)، يعكس استجابة واعية لالتزامين أساسيين:

1. **الالتزام الداخلي (المجتمعي):** حماية الأسرة من التفكك؛ إذ أثبتت الدراسات القانونية والاجتماعية أن الزواج قبل هذا السن يفتقر إلى الرضا الحقيقي المبني على وعي وإدراك لتبعات العقد، مما يجعله عقداً هشاً وعرضة للانهيار المبكر (عبد الكريم 2018، ص112).
2. **الالتزام الدولي:** المواءمة التدريجية مع المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها العراق، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، ينبغي التنويه باحتفاظ الدولة العراقية بتحفظها السيادي الفاعل إزاء المادة (16) المعنية بشؤون الزواج والعلاقات الأسرية، والتي تعتبر كل من لم يبلغ الثامنة عشرة طفلاً، وتنظر إلى زواجه بوصفه انتهاكاً لحقوقه الأساسية (https://www.ohchr.org/ar). وتجدر الإشارة إلى أن البيئة التشريعية العراقية شهدت فعلياً صدور قانون رقم (1) لسنة 2025 المعدل لقانون الأحوال الشخصية، ثم صدور مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري سنة 2025، إلا أن هذه التطورات لا تسري في إقليم كوردستان، وبالتالي يقتصر البحث على التشريعات النافذة في الإقليم.

وخلاصة القول في هذا المطلب، إن الأساس القانوني النافذ في إقليم كوردستان العراق يقرر قاعدة صلبة ومستقرة، قوامها أن الأهلية الكاملة للزواج تقتضي إتمام سن الثامنة عشرة. غير أن هذه القاعدة، كغيرها من القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية، لم تُترك

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12631]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

على إطلاقها، بل أورد المشرّع عليها استثناءات قضائية أملتها الضرورات الواقعية، وهي الاستثناءات التي باتت تُشكل -في التطبيق العملي- الإشكالية الكبرى التي تهدد بتفريغ القاعدة العامة من محتواها، وهو ما سيصار إلى تفكيكه وتحليله في المطلب القادم.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على سن الزواج (نطاقها، مبرراتها، وشروط تطبيقها)

إذا كانت القاعدة العامة في التشريع النافذ في إقليم كوردستان العراق تقضي باشتراط إتمام الثامنة عشرة لاكتمال أهلية الزواج، فإن المشرّع العراقي –وعلى غرار أغلب التشريعات العربية– لم يجعل من هذه القاعدة نصاً جامداً لا يقبل التخصيص، بل أورد عليها استثناءات محددة. وتنبثق إشكالية هذا المطلب من التساؤل حول ما إذا كانت هذه الاستثناءات تمثل صمام أمان لبعض الحالات الاجتماعية الخاصة، أم أنها تحولت في التطبيق العملي إلى ثغرة قانونية تفرغ القاعدة العامة من محتواها، وتشرعن الزواج المبكر للفتيات.

أولاً: نطاق الاستثناءات الواردة على سن الزواج

ينحصر النطاق الزمني والموضوعي للاستثناء في مرحلة "المراهقة القانونية"، وهي المرحلة العمرية التي تبدأ بإتمام سن الخامسة عشرة ولا تتجاوز الثامنة عشرة. فقد نصت المادة (8) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته، في فقرتها الأولى على أنه: "إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، للقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي..."(جريدة الوقائع العراقية 1959 العدد 280). إلا أن قانون إقليم كوردستان رقم (15) لسنة 2008 أوقف العمل بالفقرة (1) من المادة الثامنة واستبدلها بنص يبدأ بـ "إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي...". من الأهمية بمكان التفريق الموضوعي بين المادة (8/1) المعدلة على الصعيد الإقليمي، والمادة (8/2) الحاكمة لضوابط الضرورة القصوى واشتراط سن الخامسة عشرة.

ويتضح من هذا النطاق أن المشرع قد وضع حداً أدنى قاطعاً، فلا يجوز للقاضي –تحت أي ظرف– إبرام عقد زواج لمن هم دون هذه السن، وهو توجه محمود مقارنة ببعض التشريعات الفقهية التاريخية التي كانت تبيح تزويج الصغار. وقد أكد الفقه القانوني أن تحديد سن الخامسة عشرة كحد أدنى للاستثناء يتوافق مع الحد الأدنى للبلوغ الشرعي في المذاهب الإسلامية، وهو ما يمثل توازناً بين الشريعة والقانون (الأسدي 2021،ص 72-73).

إلا أن محاكم إقليم كوردستان تواجه تحدياً واقعياً يتمثل في لجوء البعض إلى إبرام عقود زواج لمن هن دون الخامسة عشرة خارج المحكمة (الزواج العرفي)، ثم السعي لتصديقها لاحقاً، مما يشكل خرقاً لنطاق الاستثناء التشريعي.

ثانياً: المبررات التشريعية والاجتماعية للاستثناء

لم يقرر المشرع هذا الاستثناء عبثاً، بل استند إلى مبررات تدمج بين الفقه الإسلامي والضرورات الواقعية، ويمكن إجمالها في الآتي:

1. **التباين البيولوجي والنضج المبكر:** ينطلق المشرع من حقيقة أن النمو البدني والفسيولوجي ليس معياراً رياضياً ثابتاً، بل يختلف باختلاف البيئة والمناخ والتكوين الجيني، فقد تبلغ الفتاة في سن الخامسة عشرة نضجاً بدنياً يفوق من هي في الثامنة عشرة (حسين 2002، ص89).
2. **الضرورة الاجتماعية والأخلاقية (الخشية من العنت):** في حالات معينة، قد يكون الاستعجال في الزواج تلبية لحاجة ماسة تدرأ مفسدة أخلاقية محققة، وهو ما يُعرف في الفقه الإسلامي بـ "الخشية من العنت" (أي الوقوع في الزنا)، وقد توسع المشرع في الفقرة الثانية من المادة (8) بإعطاء القاضي صلاحية التزويج حتى لو امتنع الولي إذا وجد "ضرورة قصوى" تدعو لذلك (الأسدي 2021،ص 120).
3. **العادات والأعراف المحلية:** لا يمكن إنكار تأثير البنية العشائرية والقبلية في بعض مناطق الإقليم، والتي تعتبر الزواج المبكر جزءاً من منظومة "السترة" والحماية الأسرية للأنثى، مما دفع المشرع لترك نافذة قانونية تستوعب هذا الضغط المجتمعي بصورة مقننة بدلاً من دفعه للعمل خارج إطار القانون.

ثالثاً: شروط تطبيق الاستثناء والضوابط الإجرائية

لضمان عدم تحول هذا الاستثناء إلى قاعدة، أحاط المشرع تطبيقه بثلاثة شروط متلازمة، تُمثل مجتمعة "الضمانة الإجرائية" لحقوق القاصر:

- **الشرط الأول: القابلية البدنية (التقرير الطبي):** أوجب القانون تثبت القاضي من القابلية البدنية للقاصر على تحمل أعباء الزواج. وفي الممارسة العملية في محاكم إقليم كوردستان، لا يكتفي القاضي بالمعاينة الشكلية، بل يُحال القاصر إلى اللجان الطبية المختصة لبيان مدى نضجه البدني. إلا أن الدراسات الحديثة تنتقد هذا الشرط لكونه يقصر "القابلية" على الجانب البدني (الفسيولوجي) ويهمل تماماً النضج "النفسي والعقلي" اللازمين لإدارة الأسرة (عبدالكريم 2018، ص128).
- **الشرط الثاني: موافقة الولي الشرعي:** اشترط القانون صراحة موافقة الولي (الأب أو الجد لأب). غير أن المشرع العراقي تلافى تعسف الولي؛ فإذا امتنع الولي عن الموافقة، جاز للقاضي أن يطلب منه بيان أسباب امتناعه خلال مدة محددة، فإن كان الاعتراض غير جدير بالاعتبار، أو غاب الولي، تولى القاضي بنفسه تزويج القاصر، استناداً للقاعدة الفقهية "القاضي ولي من لا ولي له"(الزلمي، 2010، ص42). وقد أضاف حكم المادة الخامسة/ثانياً من قانون رقم (15) لتعديل قانون الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان لسنة 2008، على اعتبار الأم ولياً

إذا كان الأب متوفى أو غائباً وكانت حتضنة، بحيث أضافت فقرة (3) إلى المادة الثامنة والتي نصت بأن: " تعتبر الأم ولياً إذا كان الأب متوفياً أو غائباً وكانت حاضنة ".

- **الشرط الثالث: الإذن القضائي (السلطة التقديرية للقاضي):** يُعد القاضي حجر الزاوية في تفعيل هذا الاستثناء. فالقانون استخدم عبارة "للقاضي أن يأذن"، وهي تفيد الجواز لا الوجوب. وهذا يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقييم "المصلحة" في الزواج.

فرغم أن المشرع قد قيّد الاستثناء بشروط صارمة نظرياً، إلا أن الواقع القضائي والاجتماعي في إقليم كوردستان يكشف عن فجوة تطبيقية مقلقة. فالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي غالباً ما تتأثر بالضغط الاجتماعي الممارس من قبل عائلة الفتاة، كما أن اللجان الطبية تكتفي بإثبات القدرة التناسلية دون التفات للكفاءة النفسية. ونتيجة لذلك، يتسع نطاق هذا "الاستثناء" في المحاكم ليقترب من كونه "قاعدة موازية"، وهو ما يؤدي حتماً إلى الانعكاسات السلبية على المسار التعليمي والصحي للفتاة، وهو ما سيتم تحليله سوسيولوجياً في المبحث القادم.

المطلب الثالث: الدور الرقابي للقضاء (تحليل التطبيقات القضائية وتقييم كفاية الضمانات الموضوعية والإجرائية لمنع تحول الاستثناء إلى قاعدة)

لا يقتصر دور القاضي في قضايا الأحوال الشخصية على الفصل في الخصومات، بل يمتد ليمارس دوراً "ولائياً" ورقابياً بالغ الأهمية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالنظام العام وحماية الفئات الأولى بالرعاية كالقاصرين. وفي مسألة الإذن بالزواج المبكر، خوّل المشرع العراقي النافذ في إقليم كوردستان القاضي سلطة تقديرية استثنائية، جاعلاً منه "الحارس القضائي" الذي يمنع الانحراف في استخدام رخصة الاستثناء. غير أن رصد التطبيقات القضائية في الإقليم يكشف عن إشكاليات مركبة تجعل من هذا الدور الرقابي محل تقييم نقدي.

أولاً: تحليل التطبيقات القضائية ومحنة "سياسة الأمر الواقع"

إن القراءة المتأنية لواقع المحاكم في إقليم كوردستان تُظهر أن القاضي غالباً ما يعمل تحت وطأة ضغوط اجتماعية وعرفية شديدة. ففي كثير من الحالات، لا يُعرض طلب الإذن بالزواج المبكر على القاضي ابتداءً (كما يفترض النص القانوني)، بل يعمد الأهل إلى إبرام عقد الزواج خارج المحكمة (الزواج العرفي) بواسطة رجال الدين، ثم يُلجأ إلى القضاء لاحقاً لغرض "تصديق الزواج الخارجي"، غالباً بعد حدوث الحمل أو الإنجاب.

هنا، يجد القاضي نفسه مجبراً على إسباغ الشرعية القانونية على هذا الزواج، استناداً إلى قاعدة "أهون الشرين"؛ وذلك لحماية نسب الطفل وحفظ حقوق الزوجة، مما يفرّغ شرط "الإذن المسبق" من محتواه الرقابي(المحمود 2009، ص215-217).

ويؤكد الفقه القانوني الحديث أن تساهل بعض التطبيقات القضائية في إيقاع العقوبات الجزائية على من يبرم عقد زواج خارج المحكمة (وفق المادة 5/10 من قانون الأحوال الشخصية)، وتشير بعض المراجعات القضائية إلى أن ذلك قد شجع على تفاقم هذه الظاهرة، مما حوّل الاستثناء الذي شرع لحالات فردية ضيقة إلى ممارسة شبه اعتيادية(أمين 2018، 142).

ثانياً: تقييم كفاية الضمانات الموضوعية (إشكالية تقدير المنفعة والضرورة)

اشترط المشرع لمنح الإذن بالزواج للقاصر وجود "ضرورة قصوى" أو "منفعة متحققة"، وهي معايير موضوعية مرنة (Standard clauses) تُرك أمر تقديرها للقاضي. غير أن التكييف القضائي لهذه "المنفعة" غالباً ما يتأثر بالمنظور التقليدي الذي يحصر مصلحة الفتاة في "السترة" والانضواء تحت كنف زوج، متجاهلاً مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية التي قدمت حفظ "النفس والعقل" على غيرها من الكليات(الشاطبي 1997، ص 15 فما بعدها).

إن الضمانة الموضوعية المتمثلة في التثبت من "أهلية القاصر" تفتقر في التطبيق العملي إلى معايير قياس منضبطة. فالأهلية هنا لا تعني مجرد القدرة على الوطء، بل تشمل الإدراك المعرفي والنضج النفسي لإدارة الأسرة، وهو ما لا يستطيع القاضي بمفرده وفي جلسة استماع مقتضبة أن يسبر غوره. وعليه، فإن الضمانة الموضوعية بصيغتها الحالية والتطبيقية تُعد غير كافية لمنع التعسف في تزويج الفتيات المبكر(الكبيسي 1997، ص88-90).

ثالثاً: تقييم كفاية الضمانات الإجرائية (اللجان الطبية والبحث الاجتماعي)

لتفعيل رقابته، يستعين القاضي بضمانات إجرائية، أبرزها الإحالة إلى اللجان الطبية وإلى الباحث الاجتماعي، غير أن تقييم هذه الآليات يُظهر قصوراً واضحاً:

1. **القصور في التقارير الطبية: تُفيد بعض تقارير المنظمات المحلية المعنية إلى أن** اللجان الطبية في محاكم الإقليم تكتفي في الغالب بفحص ظاهري لتقدير العمر السني والتأكد من البلوغ الفسيولوجي (البيولوجي)، دون إخضاع الفتاة القاصر لأي تقييم نفسي أو فحص لمدى تحمل بنيتها لتبعات الحمل المبكر. هذا الاختزال للإجراء الطبي يجعله إجراءً روتينياً بيروقراطياً لا يوفر حماية حقيقية (عبد المنعم 2019، ص155).
2. **شكلية تقارير البحث الاجتماعي:** رغم أن المشرع أدخل مكاتب البحث الاجتماعي في المحاكم للوقوف على أسباب طلب

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12631]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

الزواج المبكر، إلا أن دور الباحث الاجتماعي لا يزال يعاني من التهميش. **وتشير بعض الدراسات الإجرائية إلى أن** تقارير الباحثين غالباً ما تأتي مقتضبة وتؤيد رغبة الأهل دون دراسة سوسيولوجية متعمقة لظروف الفتاة (كالتأكد من عدم تعرضها لضغوط، أو معرفة مستواها الدراسي)، مما يفقد هذه الضمانة قيمتها الوقائية(خليل 2016، 45).

بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أن الدور الرقابي للقضاء في إقليم كوردستان، رغم أهميته التشريعية، يواجه انحساراً في فاعليته على أرض الواقع. إن هشاشة الضمانات الموضوعية القائمة على معايير فضفاضة كالضرورة والمنفعة، مقترنة بتحول الضمانات الإجرائية (الطبية والاجتماعية) إلى مجرد آليات شكلية روتينية، فضلاً عن رضوخ المحاكم لسياسة تصديق الزيجات العرفية؛ كل ذلك تضافر ليؤدي إلى نتيجة خطيرة تتمثل في انزياح القاعدة القانونية (سن 18 عاماً) لصالح الاستثناء (سن 15 عاماً)، مما جعل الاستثناء يتحول تدريجياً إلى قاعدة موازية تشرعن حرمان الفتيات من حقوقهن الأساسية، وهو ما يقتضي تدخلاً تشريعياً عاجلاً لتقييد هذه السلطة التقديرية بمعايير علمية صارمة.

المبحث الثاني: المقاربة السوسيولوجية: محددات ودوافع الزواج المبكر في الإقليم

المطلب الأول: العامل الاقتصادي وأثر الأزمات (الفقر، وهشاشة الوضع الاقتصادي، وتداعيات النزوح)

يُعد العامل الاقتصادي من أبرز الدوافع السوسيولوجية لظاهرة الزواج المبكر في إقليم كوردستان. ففي ظل الأزمات الاقتصادية المتعاقبة وتداعيات النزوح، تلجأ بعض الأسر ذات الدخل المحدود إلى تزويج بناتها القاصرات كاستراتيجية تكيف سلبية للتخفيف من العبء الاقتصادي على الأسرة. إن الفقر وهشاشة الوضع المادي يدفعان العائلات للبحث عن "ملاذ مالي" للفتاة، مما يجعل الزواج المبكر في كثير من الحالات آلية اقتصادية بحتة تُغلف بذرائع التقاليد والسترة.

المطلب الثاني: البعد الثقافي والاجتماعي (ضغط الأعراف والتقاليد، وضعف الوعي المجتمعي والحقوقي)

تُعدّ القاعدة القانونية متغيراً تابعاً في كثير من الأحيان للمنظومة الثقافية والاجتماعية السائدة. وفي سياق إقليم كوردستان العراق، لا يمكن تفسير استمرارية ظاهرة الزواج المبكر والتحايل على السن القانونية بالاستناد إلى الثغرات التشريعية فحسب، بل يجب البحث في "المحددات السوسيولوجية العميقة" التي تمنح هذه الممارسة مشروعيتها الاجتماعية. يتجسد هذا البعد في ثنائية مترابطة: تتمثل الأولى في الهيمنة الضاغطة للأعراف والتقاليد، وتتجسد الثانية في القصور الحاد في الوعي المجتمعي والحقوقي بتبعات هذه الظاهرة.

أولاً: ضغط الأعراف والتقاليد (الهيمنة البطريركية ومفهوم "السترة")

تتسم البنية الاجتماعية في العديد من مناطق الإقليم، لا سيما في الأرياف والمناطق ذات الطابع العشائري، بسيادة "النظام الأبوي" (Patriarchal System). في هذا النسق الاجتماعي، لا تُعد الفتاة فرداً مستقلاً يمتلك حق تقرير المصير، بل تُعتبر جزءاً من "رأس المال الرمزي" للعائلة، ويرتبط وجودها ارتباطاً عضوياً بمفاهيم "الشرف" و"السمعة".

يُشير علماء الاجتماع إلى أن المجتمعات الأبوية تستخدم الزواج المبكر كأداة وقائية لضمان السيطرة على المسار الإنجابي والأخلاقي للأنثى. وتؤكد الباحثة "فالنتين مقدم" في دراستها الموسعة حول التغير الاجتماعي في الشرق الأوسط، أن العائلات في المجتمعات التقليدية تلجأ إلى التزويج المبكر للفتيات كاستراتيجية لدرء المخاطر المتعلقة بالشرف، حيث يُنظر إلى بقاء الفتاة غير متزوجة بعد سن البلوغ كمصدر للـ "القلق الاجتماعي"(Moghadam, 2003, pp. 115-118.Valentine M.,).

وفي السياق العربي والمحلي، يتجلى هذا الضغط العرفي في ما يُعرف شعبياً بثقافة "السترة"، حيث يُعتقد أن الزواج هو الحصن الطبيعي والوحيد للمرأة. وقد فكك عالم الاجتماع د. مصطفى حجازي هذه الذهنية، موضحاً أن المجتمع التقليدي يُمارس نوعاً من "القهر المقنع" باسم الحماية، حيث يتم مصادرة حاضر الفتاة ومستقبلها وتزويجها قسراً أو شبه قسر تحت وطأة الخوف من الوصمة الاجتماعية (العنوسة أو الانحراف)(حجازي 2005،210 فما بعدها). إن هذا الضغط العرفي يمارس "عنفاً رمزياً" (Symbolic Violence) – بتعبير بيير بورديو– يجعل الفتاة نفسها تتقبل فكرة زواجها المبكر وتستبطنها كقدر حتمي لا فكاك منه.

ثانياً: التحايل الاجتماعي على القانون (دور الزواج العرفي)

إن سطوة الأعراف لا تقف عند حدود الضغط النفسي، بل تتعداه إلى ابتكار آليات مجتمعية لتجاوز العقبات القانونية. فعندما يواجه الأهل صرامة المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي (التي تشترط الثامنة عشرة)، أو يخشون رفض القاضي لطلب الاستثناء، يلجأون إلى "السلطة الموازية" المتمثلة في رجال الدين أو الوجهاء المحليين لإبرام عقود زواج خارج إطار المحكمة (الزواج العرفي/الشرعي).

تُعد هذه الممارسة انعكاساً لخلل في الإدراك المجتمعي لـ "تراتبية المعايير"؛ حيث يميل المجتمع التقليدي إلى تغليب "الشرعية العرفية-الدينية" على "المشروعية القانونية" (Legal Legitimacy). وتؤكد الدراسات السوسيولوجية القانونية الحديثة أن غياب العقوبات الرادعة محلياً ضد من يبرم هذه العقود خارج المؤسسة القضائية، يُكرس شعوراً بالحصانة الاجتماعية، مما يجعل التشريع المدني في حالة عجز بنيوي أمام صلابة العرف(عبد الحسين 2011، ص134-136).

ثالثاً: ضعف الوعي المجتمعي والحقوقي (غياب الإدراك بالتبعات)

يتزامن ضغط التقاليد مع فجوة معرفية عميقة تتمثل في غياب الوعي المجتمعي بآثار الزواج المبكر. وهذا الضعف في الوعي يأخذ مسارين:

1. **الجهل بالآثار الصحية والنفسية:** تفتقر العديد من الأسر إلى الوعي بأن البلوغ البيولوجي (الطمث) لا يعادل النضج الفسيولوجي والنفسي المتكامل. وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية واليونسيف إلى أن مضاعفات الحمل والولادة هي السبب الرئيسي للوفاة بين الفتيات في الفئة العمرية (15-19 عاماً) في البلدان النامية، وهو واقع يغيب تماماً عن حسابات الأسر التي تدفع بناتها للزواج المبكر(UNICEF, 2018, p. 12).
2. **الأمية الحقوقية:** تُعاني الفتيات أنفسهن، ومحيطهن الأسري، من "أمية حقوقية" مركبة. فالفتاة القاصر في هذه البيئات لا تُدرك أن التعليم والصحة والاختيار الحر هي "حقوق أصيلة" كفلتها المواثيق الدولية كإعلان حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل (CRC)، بل تنظر إليها كـ "مكرمة" يمكن للأهل سحبها متى شاؤوا. وتؤكد الأدبيات القانونية الحديثة أن ضعف مؤسسات التنشئة (المدرسة، الإعلام، منظمات المجتمع المدني) في نشر الثقافة الحقوقية المبسطة، يجعل الفتاة فريسة سهلة للاستلاب، حيث تعجز عن المطالبة بحقوقها أو مجرد الإبلاغ عن محاولة تزويجها قسراً(عمارة 2017، ص245). وفي هذا السياق، تبين نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات (6MICS) لسنة 2018 الصادرة عن هيأة إحصاء إقليم كوردستان أن 5.6% من النساء بعمر 20-49 سنة في الإقليم كن قد تزوجن قبل سن الخامسة عشرة.

بناءً على هذا العرض السوسيولوجي، يتبين أن الزواج المبكر في إقليم كوردستان ليس مجرد تصرف قانوني منفرد يخضع للمنع أو الإباحة، بل هو "ظاهرة اجتماعية كلية" (Total Social Phenomenon) تحرسها ترسانة من الأعراف البطريركية وتغذيها حالة من الجهل المركب بالحقوق الأساسية والمخاطر الصحية. إن هذا الواقع يفرض على الباحثين وصناع القرار إدراك أن أي تعديل تشريعي يستهدف تضييق استثناءات الزواج لن يكتب له النجاح المطلق ما لم يترافق مع تفكيك المبررات الثقافية وصياغة سياسات توعوية تستهدف تغيير البنى الذهنية للمجتمع المحلي.

المطلب الثالث: المؤسسة التعليمية (التسرب المدرسي كدافع أساسي ونتيجة حتمية)

تُشكل المؤسسة التعليمية الفضاء المؤسساتي الأكثر تأثيراً في مسار حياة الفتيات خلال مرحلة المراهقة. وفي سياق دراسة ظاهرة الزواج المبكر في إقليم كوردستان العراق، تبرز إشكالية "التعليم" ليس فقط كحق مُصادر (كما تم بيانه في المطلب الأول)، بل كمحور لعلاقة "سببية دائرية" (Circular Causality) مع الزواج المبكر؛ فالتسرب المدرسي يُمثل دافعاً أساسياً يُعجل من وتيرة الزواج، وفي الوقت ذاته، يُعد الزواج المبكر نتيجة تزيد من احتمالية إنهاء المسار التعليمي للفتاة بشكل قاطع.

أولاً: التسرب المدرسي كـ "دافع أساسي" ومُعجّل للزواج المبكر

تؤكد أدبيات علم الاجتماع التربوي أن انتظام الفتاة في المدرسة يوفر لها "درعاً وقائياً" يؤجل دخولها في الالتزامات الأسرية المبكرة. غير أن الواقع الميداني في بعض مناطق الإقليم (لا سيما الريفية والمهمشة) يشهد معدلات ملحوظة من التسرب المدرسي للفتيات قبل إتمام المرحلة المتوسطة، وذلك لأسباب مركبة تتراوح بين بُعد المدارس، وافتقار بعضها للبنية التحتية الآمنة، وضعف القدرة الاقتصادية للأسر على تحمل نفقات التعليم المستترة(ناصر 1996، ص112-115).

بمجرد انقطاع الفتاة عن مقاعد الدراسة، ينشأ ما يُعرف سوسيولوجياً بـ "الفراغ الوظيفي" أو الفراغ الاجتماعي. ففي البنية المجتمعية التقليدية، لا يُتسامح مع بقاء الفتاة اليافعة خارج أطر المؤسسات الرقابية (المدرسة أو مؤسسة الزواج). وبالتالي، يتحول التسرب المدرسي إلى "عامل دفع" (Push Factor) مباشر نحو الزواج. وتؤكد تقارير منظمة اليونسكو أن الفتيات خارج المدارس هن الأكثر عرضة للزواج المبكر بثلاثة أضعاف مقارنة بنظيراتهن المنتظمات في التعليم الثانوي، حيث تنظر الأسرة إلى الزواج كحل أمثل لملء فراغ الفتاة وتأمين مستقبلها اقتصادياً واجتماعياً وحمايتها من الانحراف الموهوم(UNESCO, 2019, pp. 34-37).

ثانياً: الزواج المبكر كـ "قطيعة ونتيجة حتمية" للمسار الأكاديمي

في المقابل، عندما يُتخذ قرار تزويج الفتاة وهي لا تزال على مقاعد الدراسة، فإن هذا العقد يُشكل "قطيعة محتملة بشكل كبير" تنهي علاقتها بالمؤسسة التعليمية. وتتجسد هذه القطيعة من خلال عدة آليات متداخلة:

1. **صراع الأدوار (Role Conflict):** تواجه الفتاة المتزوجة استنزافاً بدنياً ونفسياً هائلاً نتيجة التناقض بين دورها كـ "طالبة" مُطالبة بالتحصيل العلمي، ودورها الجديد كـ "زوجة" مُطالبة بإدارة شؤون المنزل وتلبية

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12631]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

التوقعات الاجتماعية، وهو صراع ينتهي في الغالب لصالح الدور الأخير(الخولي2008، ص180).

2. **الاستبعاد المؤسسي والوصمة:** تشير الدراسات الأجنبية المختصة في ديموغرافيا التعليم إلى أن الأنظمة المدرسية (حتى دون وجود نصوص قانونية مانعة) تمارس نوعاً من الإقصاء غير المعلن للفتيات المتزوجات أو الحوامل. فالمناخ المدرسي يصبح طارداً، وتتعرض الفتاة المتزوجة لضغوط من الإدارة المدرسية أو من نظرة الأقران والمجتمع، مما يضطرها للانسحاب. وهذا ينطبق بشكل واضح على السياق المحلي، حيث تورد بعض التقارير الميدانية غير الرسمية أن هناك حالات يصعب تقبل دمج الطالبات المتزوجات مع غير المتزوجات في صفوف الدراسة النظامية بحجة "الحفاظ على النسق الأخلاقي للمدرسة".

ثالثاً: قصور المؤسسة التعليمية كـ "خط دفاع أول"

في ظل هذه المعطيات، يُفترض أن تكون المدرسة "خط الدفاع الأول" لاكتشاف بوادر التسرب المدرسي أو التحضير لزواج مبكر، والتدخل لمنع ذلك. ويشير الفقه الإداري والتربوي الحديث إلى ضرورة تفعيل دور "الإرشاد النفسي والاجتماعي" داخل المدارس كآلية وقائية مبكرة(الخطيب 2010، ص205).

إلا أن التقييم السوسيولوجي لواقع المؤسسات التعليمية في إقليم كوردستان يكشف عن قصور هيكلي في هذا الجانب؛ فالباحثون الاجتماعيون والمرشدون التربويون في المدارس غالباً ما يفتقرون إلى الصلاحيات، والتدريب الكافي، والآليات القانونية للتدخل (كالإبلاغ أو استدعاء الجهات القضائية) لمنع تزويج القاصرات. المدرسة، بمفهومها الحالي، تقف موقف "المتفرج السلبي" تجاه ظاهرة انقطاع تلميذاتها بسبب الزواج، وتكتفي بتسجيلهن كـ "منقطعات عن الدوام"، دون أي محاولة لتقصي الأسباب أو التدخل كطرف ذي مصلحة في حماية حق القاصر في التعليم(حميد2017، ص68-71).

نخلص مما تقدم إلى أن العلاقة بين المؤسسة التعليمية والزواج المبكر هي علاقة تصادمية بامتياز. فضعف قدرة النظام التعليمي على استبقاء الفتيات يغذي ظاهرة الزواج المبكر، والزواج المبكر بدوره يوجه ضربة قاضية لجهود تعليم الفتيات. إن فك هذا الارتباط الشرطي يتطلب انتقال المؤسسة التعليمية من دورها "التعليمي المجرد" إلى دور "حقوقي رقابي"، لتصبح شريكاً فاعلاً في حماية الفتيات، وهو ما لا يتحقق إلا بربط قاعدة بيانات المدارس بالجهات القضائية لضمان عدم تمرير استثناءات الزواج على حساب الحق الأصيل في التعليم.

المبحث الثالث: الانعكاسات الواقعية للزواج المبكر على منظومة حقوق الفتيات

لا يقتصر الأثر القانوني للزواج المبكر على مجرد تغيير الحالة المدنية للفتاة من "عازبة" إلى "متزوجة"، بل يمتد ليُحدث زلزالاً في البنية الحقوقية الخاصة بها. فبمجرد إبرام العقد في سن المراهقة، تتساقط حقوق الفتاة الأساسية بشكل متسلسل ومترابط (Domino Effect)، حيث يقود الانتهاك في أحد الحقوق بشكل مترابط ومحتمل إلى انهيار الحقوق الأخرى.

المطلب الأول: مصادرة الحق في التعليم وتقويض فرص التمكين الاقتصادي والمشاركة المجتمعية

لا يُمثل الزواج المبكر في جوهره مجرد انتقال مبكر للفتاة من كنف أسرتها الأصلية إلى مؤسسة الزوجية، بل يُعدّ –من المنظور السوسيولوجي والحقوقي– إعلاناً قسرياً ببدء سلسلة من الحرمانات المترابطة (Interconnected Deprivations). وتبدأ هذه السلسلة بضربة أولى تستهدف المسار التعليمي للفتاة، لتنسحب تلقائياً كـ "تأثير الدومينو" نحو سلب قدراتها الاقتصادية، وعزلها عن الفضاء المجتمعي العام. ويمكن تفكيك هذه الانعكاسات عبر المحاور الآتية:

أولاً: القطيعة الأكاديمية ومصادرة الحق في التعليم

يُجمع الفقه الدستوري والمواثيق الدولية على أن التعليم ليس مجرد حق تكميلي، بل هو "حق تمكيني" (Enabling Right) تُبنى عليه بقية الحقوق. غير أن إبرام عقد الزواج للفتاة القاصر يخلق حالة من "القطيعة الأكاديمية الحتمية". فمن الناحية السوسيولوجية، يفرض الزواج المبكر على الفتاة ما يُعرف بـ "صراع الأدوار" (Role Conflict)؛ حيث تجد المراهقة نفسها ممزقة بين متطلبات التحصيل المعرفي والدراسي، وبين التوقعات الاجتماعية الصارمة لدورها الجديد كـ "زوجة" و"أم مرتقبة". وغالباً ما يُحسم هذا الصراع لصالح التخلي عن المقعد الدراسي استجابة لضغوط الأسرة والزوج(الخولي 2008، ص180-183) .

وقد أسس عالم الاجتماع الفرنسي "بيير بورديو" (Pierre Bourdieu) مقاربته على أن النظام التعليمي هو الأداة الأساسية لاكتساب "رأس المال الثقافي" (Cultural Capital). وعليه، فإن حرمان الفتاة المبكر من هذه المؤسسة يُعادل مصادرة أسلحتها المعرفية التي تمكنها من الارتقاء في السلم الاجتماعي، ويعيد إنتاج التخلف داخل بنيتها الأسرية الجديدة(Bourdieu, Pierre, 1990, p. 72.).

وفي سياق إقليم كوردستان العراق، تشير الدراسات والتقارير الميدانية الحديثة إلى أن ظاهرة التسرب المدرسي للفتيات في المرحلتين المتوسطة والإعدادية ترتبط ارتباطاً سببياً وثيقاً بارتفاع معدلات الزواج المبكر، حيث ترفض العديد من إدارات المدارس (بشكل غير رسمي) استمرار الفتيات المتزوجات في الدوام الصباحي النظامي بحجة تجنب "التأثيرات الاجتماعية" على بقية الطالبات، مما

يمثل استبعاداً مؤسسياً يعزز مصادرة هذا الحق(UNFPA2020، ص24-26).

ثانياً: هشاشة الاستقلال المادي وتقويض فرص التمكين الاقتصادي

إن النتيجة المباشرة لانقطاع المسار التعليمي تتجلى في حرمان الفتاة من امتلاك المؤهلات والمهارات التقنية التي يتطلبها سوق العمل المعاصر. ويُفسر الاقتصاد الكلاسيكي والحديث هذه الحالة عبر نظرية "رأس المال البشري" (Human Capital Theory) التي بلورها الاقتصادي "غاري بيكر" (Gary Becker)، والتي تؤكد أن الاستثمار في التعليم والتدريب هو المحدد الحاسم للإنتاجية والقدرة الكسبية للفرد(Becker, Gary S, 1993, p. 15-18).

وبالتطبيق على الفتيات المتزوجات مبكراً، نجد أنهن يُدفعن قسراً نحو دائرة "الأمية المهنية". فهن يعجزن عن الانخراط في القطاع الاقتصادي المهيكل (العام أو الخاص)، مما يكرس حالة من "التبعية الاقتصادية المطلقة" (Absolute Economic Dependency) للزوج. هذه التبعية ليست مجرد أرقام اقتصادية، بل هي أداة سيكولوجية تكسر إرادة الفتاة، وتجعلها عاجزة عن اتخاذ قرارات مصيرية في حياتها خوفاً من التشرد أو العوز، لاسيما في حالات الطلاق المبكر أو ترملها، حيث تجد نفسها بلا أي مظلة اقتصادية تحميها وأطفالها، مما يُعيد إنتاج دورة الفقر بين الأجيال (عبد المعطي1981، ص115-117).

كما تؤكد الدراسات الاقتصادية النسوية المعاصرة أن الدول التي تتساهل تشريعاتها مع زواج القاصرات تتكبد خسائر فادحة في ناتجها القومي الإجمالي (GDP) نتيجة إقصاء نصف طاقتها البشرية عن دائرة الإنتاج الفعلي(Wodon, Quentin, et al, 2017, p. 12).

ثالثاً: الانكفاء نحو "الحيز الخاص" وتغييب المشاركة المجتمعية

لا يتوقف تهميش الفتاة عند حدود الاقتصاد، بل يمتد ليعزلها مدنياً ومجتمعياً. إن الزواج المبكر يعمل كأداة لعزل القاصر عن "الحيز العام" (Public Sphere) –المتمثل في المدرسة، والجامعة، والأنشطة الثقافية، ومنظمات المجتمع المدني– ليزج بها في غياهب "الحيز الخاص" (Private Sphere)، محصوراً في جدران المنزل ومهام الرعاية الإنجابية المبكرة.

هذا الانعزال المبكر يحرم الفتاة من تطوير "الذكاء الاجتماعي" ومهارات التواصل، ويمنعها من بناء شبكات الدعم المجتمعي (Social Networks) التي تعتبر حيوية لتمكين المرأة. ويشير علماء الاجتماع الحضري والسياسي إلى أن الفتيات اللاتي يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة تنعدم لديهن تقريباً مفاهيم "المواطنة الفاعلة" والوعي بالحقوق المدنية والسياسية؛ فهن لا يشاركن في صنع القرار حتى داخل أسرهن الممتدة، فكيف بالمشاركة في الشأن العام؟(عبد الحسين2011، ص140-144).

بناءً على ما تقدم، يثبت التحليل العلمي أن التسامح القانوني والمجتمعي مع الزواج المبكر لا يوفر "سترة" للفتاة كما يُشاع في الأدبيات العرفية، بل يمثل تقويضاً شديداً لطموحاتها. فمصادرة التعليم تسلب الفتاة وعيها المستنير، وتقويض فرص التمكين الاقتصادي يسلبها إرادتها المستقلة، وتغييبها عن المشاركة المجتمعية يسلبها وجودها ككيان فاعل، لتتحول القاصر من "مواطنة صاحبة حقوق" إلى مجرد "تابع" يدور في فلك الأسرة الأبوية.

المطلب الثاني: الانتهاك غير المباشر للحق في الصحة (مخاطر الحمل المبكر، والآثار النفسية والجسدية)

تتجاوز إشكالية الزواج المبكر حدود المعاملات المدنية لتشكل مساساً جوهرياً بالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وفي مقدمتها "الحق في الصحة" الذي كفلته الدساتير والتشريعات الوطنية. ورغم أن المشرّع قد يشترط –نظرياً– "القابلية البدنية" كضمانة لإصدار الإذن القضائي بزواج القاصر، إلا أن الواقع الطبي والاجتماعي يثبت أن هذه الضمانة غالباً ما تُختزل في التحقق من "البلوغ البيولوجي" (الطمث)، متجاهلةً التفاوت الشاسع بين البلوغ ومرحلة "النضج الفسيولوجي والسيكولوجي" المتكامل. وعليه، يتحول هذا الزواج إلى آلية للانتهاك غير المباشر لحق الفتاة في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والنفسية، وهو ما يتجلى في المحاور الآتية:

أولاً: الانتهاك الجسدي ومخاطر الحمل والولادة المبكرة

يُجمع الفقه الطبي والقانوني على أن جسم الفتاة القاصر (ما دون الثامنة عشرة) لا يزال في طور التكوين والنمو، مما يجعل أهليتها البدنية لتحمل أعباء العلاقة الزوجية والإنجاب أهلية قاصرة ومحفوفة بالمخاطر. ففي هذه المرحلة العمرية، يكون الحوض والرحم وبقية الأعضاء التناسلية غير مكتملة النمو التشريحي بالشكل الذي يسمح بحمل آمن وولادة طبيعية(الخطيب2012،ص145-147).

إن الدفع بالفتاة نحو الإنجاب في هذه المرحلة يُعد تعريضاً مباشراً لسلامتها الجسدية للخطر. وتؤكد الدراسات السوسيولوجية والطبية العربية أن الحمل المبكر يرتبط بمعدلات مرتفعة من المضاعفات الخطيرة، مثل تسمم الحمل (Eclampsia)، وفقر الدم الحاد، والولادة المتعسرة التي تؤدي في كثير من الحالات إلى تمزقات خطيرة أو الإصابة بـ "ناسور الولادة"، فضلاً عن ارتفاع احتمالات إنجاب أطفال خدج (مبتسري الولادة) يعانون من نقص الوزن وتشوهات النمو. وتشير أحدث نشرات منظمة الصحة العالمية لعام 2024 إلى أن المراهقات أكثر عرضة لبعض المضاعفات الاحتمالية مقارنة بالفئة 20-24 سنة، مما يضع حياة الأم القاصر وجنينها على المحك، ويشكل عبئاً ثقيلاً على منظومة الصحة العامة(عيسوي2003، ص88-91).

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12631]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

وقد أشار الفقه القانوني الحديث إلى أن القصور في التدقيق الطبي قُبيل إبرام عقد زواج القاصر يُعد تفريطاً في التزام الدولة بحماية الصحة العامة، حيث ينبغي ألا يقتصر الفحص على تقرير ظاهري بالبلوغ، بل يجب أن يمتد لقياس الكفاءة البدنية الشاملة، معتبراً أن غياب هذا التدقيق يحيل الاستثناء القانوني إلى تصريح بانتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية(القاضي2014، ص112 فما بعدها).

ثانياً: الآثار النفسية والصدمة السيكولوجية للزواج المبكر

لا يقتصر الانتهاك على البنية الفسيولوجية، بل يمتد بعمق إلى البنية السيكولوجية للفتاة. فمرحلة "المراهقة" تُعد، وفقاً لرواد علم النفس، مرحلة انتقالية حرجة تتبلور فيها هوية الفرد واستقلاله العاطفي والاجتماعي. وإن الإقحام القسري أو شبه القسري للفتاة في مؤسسة الزواج يُحدث قطعاً تعسفياً لهذه المرحلة، ليُلقي بها في أتون مسؤوليات (زوجية، أمومة، وإدارة منزل) تتجاوز قدرتها العقلية والانفعالية(زهران 1999، ص290-293).

هذا الانتقال المفاجئ والصادم يولد لدى الفتاة المراهقة ما يُعرف بـ "صراع الأدوار والضغوط النفسية المتراكمة". فهي تفقد شبكة علاقاتها الطفولية والشبابية (صديقات المدرسة، الحيز الآمن في منزل أسرتها)، لتواجه توقعات مجتمعية صارمة تتطلب منها أداء دور "المرأة الناضجة". وبسبب افتقارها لآليات التكيف النفسي (Coping Mechanisms) التي تُكتسب مع تراكم الخبرة العمرية، تصبح الزوجة القاصر أكثر عرضة للإصابة بالاضطرابات النفسية العنيفة، مثل اكتئاب ما بعد الولادة، واضطرابات القلق الحاد، والشعور المزمن بالدونية والعزلة(الخولي 2008، ص185-187).

كما أن غياب التكافؤ العمري والفكري بين الزوج (الذي غالباً ما يكون راشداً) والزوجة (القاصر) يؤدي إلى انعدام لغة الحوار وسيطرة النمط التسلطي في إدارة الأسرة، مما يعمق من حالة الاغتراب النفسي للزوجة، ويجعلها تعيش في حالة من القهر الداخلي الذي ينعكس سلباً على صحتها النفسية وقدرتها على تنشئة أطفالها تنشئة سوية (الحسن 2015، ص150-152).

تأسيساً على ما سبق، لا يمكن النظر إلى الزواج المبكر كعقد مدني مجرد تحكمه نصوص الإيجاب والقبول والإذن القضائي، بل يجب تكييفه سوسيولوجياً وطبياً كعامل مهدد للحق في الصحة بشقيها الجسدي والنفسي. إن القابلية الفسيولوجية المحدودة للقاصر، مقرونة بالهشاشة النفسية المميزة لمرحلة المراهقة، تجعل من الحمل وإدارة الأسرة في هذا العمر المبكر انتهاكاً غير مباشر لحقوقها الأساسية. وهذا يفرض ضرورة إعادة النظر في الضمانات الطبية المعتمدة في محاكم إقليم كوردستان العراق، بحيث لا تُمنح الموافقة الطبية إلا بناءً على فحص سريري ونفسي شامل يثبت بشكل قاطع قدرة الفتاة على تحمل التبعات الصحية لهذا العقد دون الإضرار بسلامتها.

المطلب الثالث: تقويض الحق في الحماية (ارتفاع احتمالات التعرض للعنف الأسري، وتفاقم حالة التبعية وفقدان الاستقلال)

يُعدّ "الحق في الحماية والأمان الشخصي" من الحقوق الدستورية واللصيقة بشخص الإنسان، والتي تلتزم الدولة والمجتمع بكفالتها، ولا سيما للفئات الأولى بالرعاية كالقاصرين. غير أن الزواج المبكر، وبحكم طبيعته الهيكلية، يُؤسس لبيئة أسرية تفتقر إلى التكافؤ، مما يفرز خللاً جذرياً في "موازين القوى" (Power Imbalance) داخل مؤسسة الزواج. هذا الخلل لا يعرض الفتاة القاصر لانتهاك حقوقها فحسب، بل يُجردها من آليات الدفاع عن الذات، محولاً إياها إلى ضحية محتملة لشتى أشكال التعنيف والاستغلال، ومكرساً حالة من التبعية المطلقة التي تلغي استقلاليتها القانونية والاجتماعية.

أولاً: الخلل البنيوي وارتفاع احتمالات التعرض للعنف الأسري

تقوم مؤسسة الزواج السوية على أسس التكافؤ والمشاركة والنضج الانفعالي في إدارة الأزمات. إلا أن الزواج المبكر يجمع غالباً بين زوج بالغ يتمتع بالاستقلال المادي والخبرة الحياتية، وزوجة قاصر تفتقر إلى النضج العقلي والخبرة الاجتماعية اللازمة لإدارة الخلافات الزوجية. ويؤكد علماء النفس الاجتماعي أن هذا التفاوت العمري والمعرفي يزيد من احتمالات فرض النمط التسلطي في العلاقة، حيث يميل الزوج (أو عائلته) إلى فرض السيطرة المطلقة على الزوجة الصغيرة، واعتبار أي سلوك طفولي أو نقص في الخبرة المنزلية مبرراً لتقويمها بالقوة(عوض1998، ص120-122).

وفي السياق العراقي بشكل عام، وفي إقليم كوردستان بشكل خاص، تؤكد الدراسات السوسيولوجية الميدانية أن الزوجات القاصرات هن الفئة الأكثر عرضة لـ "العنف الأسري المركب" (الجسدي، واللفظي، والنفسي). فبسبب صغر سن الفتاة وضعف بنيتها الجسدية، تعجز عن الدفاع عن نفسها إزاء نوبات العنف الجسدي. كما أن العنف لا يقتصر في كثير من الأحيان على الزوج، بل يمتد ليشمل أفراد الأسرة الممتدة (أهل الزوج)؛ إذ تُعامل الزوجة القاصر في بعض البيئات التقليدية بوصفها حلقة ضعيفة مسخرة لخدمة العائلة، وتُمارس ضدها أشكال من العنف الرمزي واللفظي الذي يحط من كرامتها الإنسانية(مصطفى 2012،ص150-153).

وقد عمّق الفقه القانوني الحديث هذا الطرح بالإشارة إلى أن المشرّع عندما يتساهل في منح الاستثناءات لزواج القاصرات، فإنه يُسقط عنهن "الحماية الاستباقية"، ويتركهن فريسة لعنف أسري مستتر لا يصل غالباً إلى أروقة المحاكم بسبب التستر الاجتماعي(عمارة 2017، ص250-252). وتربط بعض الدراسات بين هذا التفاوت وبين العنف الأسري.

ثانياً: تفاقم حالة التبعية وفقدان الاستقلال (دائرة الاستلاب)

يرتبط العنف الأسري ارتباطاً سببياً وثيقاً بحالة "التبعية المتعددة الأبعاد" التي يفرضها الزواج المبكر. فكما أُسلف في المطالب السابقة، يؤدي انقطاع الفتاة عن التعليم وحرمانها من التمكين الاقتصادي إلى وقوعها في براثن "التبعية الاقتصادية" المطلقة للزوج. هذه التبعية

تجعل قرار "الاستقلال" أو "الانفصال" للنجاة من العنف خياراً مستحيلاً؛ إذ لا تمتلك الفتاة أي مورد مالي يضمن لها ولأطفالها (إن وُجدوا) العيش الكريم خارج جدران بيت الزوجية(عبد الحسين2011، 145-148).

إلى جانب التبعية الاقتصادية، تبرز "التبعية النفسية والمعرفية"؛ فالفتاة التي تُنتزع من بيئتها الطفولية وتُزج في مسؤوليات الزواج تُحرم من فرصة بناء شخصيتها المستقلة واكتشاف ذاتها. وقد حلل عالم الاجتماع د. مصطفى حجازي دينامية هذه العلاقة، موضحاً أن المجتمع التقليدي يُمارس تدجيناً منظماً للمرأة (وخاصة المراهقة) عبر إقناعها بأن قيمتها ووجودها مرتبطان حصراً بمدى تبعيتها للرجل ورضوخها له، مما يولد لديها حالة من "الاستلاب النفسي"؛ فتتقبل العنف والتهميش وتعتبرهما جزءاً طبيعياً من منظومة الزواج ومفهوم "السترة"(حجازي2005،ص 215-218).

كما تفتقر الزوجة القاصر إلى أبسط مقومات "الوعي الحقوقي" والقانوني. فهي غالباً لا تدرك أن ما تتعرض له يُشكل جرائم يعاقب عليها القانون، ولا تعرف سبل الوصول إلى آليات الحماية المجتمعية (كخطوط النجدة الساخنة، أو مؤسسات رعاية المعنفات، أو حتى كيفية رفع دعوى قضائية)، فضلاً عن ضغط أسرتها الأصلية التي غالباً ما ترفض عودتها مطلقة (حفاظاً على السمعة أو درءاً للعبء الاقتصادي)، مما يحكم إغلاق دائرة التبعية والقهر عليها(الخولي2008، ص190-192).

نخلص من هذا التحليل إلى أن فرضية "الحماية" التي يتذرع بها المؤيدون للزواج المبكر (تحت مسمى السترة وحماية الشرف) هي فرضية متهافتة علمياً وواقعياً. إن الزواج في سن مبكرة ليس ملجأً آمناً، بل هو في حقيقته مصادرة مسبقة لآليات الدفاع الذاتي للفتاة. فالقاصر تدخل مؤسسة الزواج مجردة من سلاح التعليم، وخالية الوفاض من الاستقلال المالي، وتفتقر للنضج النفسي؛ فتجد نفسها حبيسة علاقة غير متكافئة تتفاقم فيها احتمالات العنف والقهر. وبذلك، يتحول الزواج المبكر إلى منظومة متكاملة لتقويض الحق الأصيل في الحماية، وتجريد الفتاة من كرامتها واستقلاليتها الإنسانية، مما يُحتم تدخلاً تشريعياً يغلق منافذ الاستثناءات التي تُشرعن هذا الانتهاك.

الخاتمة

بعد مسيرة من التحليل المزدوج (القانوني والسوسيولوجي) لظاهرة الزواج المبكر وآثارها المركبة على منظومة حقوق الفتيات في إقليم كوردستان العراق، نصل إلى ختام هذه الدراسة التي سعت إلى تفكيك التقاطعات المعقدة بين جمود النص التشريعي، وتجذر الأعراف المجتمعية، والقصور في آليات الحماية المؤسسية. وقد تجلت من خلال هذا البحث إشكالية هيكلية عميقة تتمثل في كون الزواج المبكر ليس مجرد حدث اجتماعي أو استثناء قانوني عابر، بل هو أداة تؤسس لتعطيل شامل ومتسلسل لحقوق القاصر. وتأسيساً على ما تقدم، تُجمل هذه الورقة البحثية مخرجاتها في محورين أساسيين: النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج (الاستنتاجات)

1. **انزياح القاعدة القانونية وتمدد الاستثناء:** تشير الأدلة التي تناولتها الدراسة أن التطبيق العملي للاستثناء التشريعي الوارد على سن الزواج قد انحرف عن غايته الأساسية المتمثلة في معالجة حالات "الضرورة القصوى". فنتيجةً للضغوط العرفية واللجوء المتكرر لسياسة تصديق الزيجات العرفية (خارج المحكمة)، اتسعت السلطة التقديرية للقضاء بشكل جعل من هذا الاستثناء "قاعدة موازية"، مما أدى إلى تفريغ الحماية القانونية لسن الثامنة عشرة من فاعليتها الرادعة.
2. **القطيعة الأكاديمية وإنتاج التبعية:** أظهرت المقاربة السوسيولوجية وجود ارتباط عضوي وحتمي بين الزواج المبكر ومصادرة الحق في التعليم. فالزواج يُحدث قطيعة أكاديمية مبكرة تسلب الفتاة أدوات التمكين المعرفي والمهني، وهو ما تؤسس لحالة من الهشاشة والتبعية الاقتصادية المطلقة للزوج، ويعطل أي فرصة لمشاركتها الفاعلة في الحيز المجتمعي العام.
3. **القصور الهيكلي في الضمانات الطبية:** خلص التحليل أن الإجراءات الطبية المعتمدة في المحاكم لمنح الإذن بزواج القاصر تعاني من قصور شديد؛ إذ تقتصر غالباً على إثبات "البلوغ البيولوجي" الشكلي، متجاهلةً غياب الكفاءة الفسيولوجية لتحمل أعباء الحمل، وانعدام النضج السيكولوجي لإدارة الأسرة، مما يشرعن فعلياً الانتهاك غير المباشر للحق في الصحة الجسدية والنفسية.
4. **تجريد القاصر من الحق في الحماية:** خلصت الدراسة إلى أن انعدام التكافؤ العمري والفكري في الزواج المبكر يُفرز خللاً جسيماً في موازين القوى داخل الأسرة. هذا الخلل يجرّد الفتاة من قدرتها على الدفاع عن ذاتها، ويجعلها بيئة خصبة ومستمرة للتعرض للعنف الأسري، في ظل غياب الوعي الحقوقي وافتقارها لآليات الاستقلال والإفلات من دائرة التعنيف.

ثانياً: التوصيات (المقترحات العملية)

في ضوء النتائج المستخلصة، ولغرض جسر الهوة بين التشريع والواقع بما يكفل حماية حقيقية وناجزة للفتيات، تضع الدراسة بين يدي المشرّع والسلطة القضائية ومؤسسات التنشئة حزمة التوصيات الآتية:

توصيات تشريعية وقضائية:

1. **تضييق الاستثناءات وتدقيق الشروط:** الدعوة إلى تدخل تشريعي عاجل لتعديل نصوص قانون الأحوال الشخصية ذات الصلة، بحيث يُقيّد الإذن الاستثنائي بحالات نادرة

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12631]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

وحصرية جداً، ولا يُترك لمجرد "موافقة الولي" أو التقدير الفضفاض للضرورة.

2. **تعزيز الرقابة القضائية بمعايير (طبية-اجتماعية) صارمة:** توجيه المحاكم بعدم الاكتفاء بالتقارير الطبية التقليدية المقتصرة على البلوغ الجسدي، واشتراط تقديم تقرير فحص (نفسي-اجتماعي) متكامل صادر عن لجان متخصصة، يثبت النضج الانفعالي والعقلي للقاصر كشرط موضوعي وإلزامي لا ينعقد بدونه الإذن القضائي.

توصيات مؤسسية (إجرائية):

1. **تطوير آليات الإبلاغ والحماية:** تفعيل وتوسيع غرف "البحث الاجتماعي" داخل محاكم الأحوال الشخصية، وتزويدها بكوادر تملك صلاحية التدخل والانفراد بالقاصر لسماع إرادتها الحرة بعيداً عن ضغط أو إكراه الأسرة.
2. **تفعيل نظام الإحالة والربط الشبكي:** استحداث نظام إحالة إلكتروني آمن يربط بين المحاكم والمستشفيات ومراكز الشرطة المجتمعية، لضمان التدخل الفوري وتوفير الحماية الطبية والقانونية بمجرد رصد أي محاولة لتزويج قاصر خارج الأطر الرسمية. **واقتراح دراسة آليات قانونية تمنح المدارس صلاحيات للإبلاغ عن حالات التسرب المرتبطة بالزواج المبكر.**

توصيات اجتماعية ووقائية:

1. **تفعيل دور المدرسة كـ "خط دفاع أول":** منح الإدارات المدرسية والمرشدين التربويين في قطاع التعليم صلاحيات إجرائية ملزمة للإبلاغ الفوري عن أي حالة تسرب مدرسي لفتيات قاصرات يُشتبه في تحضيرهن للزواج المبكر، وتحويل المدرسة إلى شريك فاعل ومباشر في الرقابة الحقوقية.
2. **تبني سياسات داعمة للأسر لمعالجة دوافع الظاهرة:** توجيه الجهات الحكومية المختصة بالرعاية الاجتماعية نحو إطلاق برامج تنموية، مثل "الدعم النقدي المشروط" للأسر ذات الدخل المحدود، يُربط فيها صرف الإعانات بضرورة إبقاء الفتيات في مقاعد الدراسة وعدم تزويجهن المبكر، لمعالجة جذور الظاهرة المتمثلة في الفقر والتسرب بدلاً من الاكتفاء بمعالجة نتائجها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والتشريعات

1. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد 280 في 1959/12/30.
2. قانون رقم (15) لسنة 2008، قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 في إقليم كوردستان - العراق، جريدة وقائع كوردستان، العدد 86، أربيل، 2008.
3. **وزارة العدل العراقية، الوقائع العراقية (العدد 4814) بتاريخ 2025/2/17 المتضمن قانون رقم (1) لسنة 2025 المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم (188).**

ثانياً: المصادر الفقهية الأصيلة

4. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1992.
5. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السعادة، القاهرة، 1953.
6. الشاطبي، الإمام أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت، 1997.
7. السيوطي، الإمام جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.
8. الغزالي، الإمام أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

ثالثاً: الكتب القانونية والاجتماعية والتربوية الحديثة

9. الأسدي، د. علي عبدالعالي الأسدي، المرجع الجامع في الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، بغداد، 2021
10. بدران، د. بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: الزواج والطلاق، دار النهضة العربية، بيروت، 1967.
11. حجازي، د. مصطفى، التخلف الاجتماعي: سيكولوجية الإنسان المقهور، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة التاسعة، 2005.
12. الحسن، د. إحسان محمد، علم الاجتماع العائلي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة السادسة، 2015.
13. حسين، د. أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002.
14. الخطيب، د. أحمد، الإدارة المدرسية في ضوء الفكر الإداري المعاصر، دار النشر الدولي، الرياض، 2010.
15. الخطيب، د. سلوى عبد الحميد، نظرة في علم الاجتماع الأسري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.
16. الخولي، د. سناء، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة منقحة، 2008.
17. الزلمي، د. مصطفى إبراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الوائل للطباعة والنشر، عمّان، طبعة منقحة، 2010.
18. الزلمي، د. مصطفى إبراهيم، مدى استيعاب قانون الأحوال الشخصية لمبادئ الشريعة الإسلامية، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الثانية، 1999.
19. زهران، د. حامد عبد السلام، علم نفس النمو: الطفولة والمراهقة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1999.

20. عبد الحسين، د. لاهاي، علم اجتماع العائلة العراقية: دراسة في تحولات البنية والأدوار، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2011.
21. عبد الكريم، د. فارس حامد، النظام العام والآداب في قانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت، 2018.
22. عبد المعطي، د. عبد الباسط، اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، سلسلة عالم المعرفة (44)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981.
23. عبد المنعم، د. فراس، الحماية القانونية للقاصر في عقد الزواج: دراسة قانونية واجتماعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
24. عمارة، د. محمد، حقوق المرأة الإنسانية بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
25. عوض، د. عباس محمود، علم النفس الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998.
26. عيسوي، د. عبد الرحمن، الآثار النفسية والاجتماعية للزواج المبكر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
27. القاضي، د. محمد مصطفى، الحماية الجنائية والمدنية للحق في الصحة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
28. **الكبيسي، د. أحمد عبيد، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 1997.**
29. الكبيسي، د. أحمد عبيد، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، دار الثقافة، عمّان، الطبعة الحديثة، 2011.
30. المحمود، القاضي مدحت، شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته، الجزء الثالث، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
31. منصور، د. محمد حسين، حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
32. ناصر، د. إبراهيم ناصر، التربية والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع التربوي، دار عمار للنشر والتوزيع، عمّان، 1996

رابعاً: البحوث والمجلات العلمية

31. **أمين، د. ريبوار محمد، السلطة التقديرية للقاضي في قضايا الأحوال الشخصية: دراسة تطبيقية في محاكم إقليم كوردستان، منشورات جامعة صلاح الدين، أربيل، 2018.**
32. حميد، وليد حميد، التسرب المدرسي للفتيات في المجتمعات النامية: الأسباب والآثار، مجلة العلوم التربوية، جامعة بغداد، العدد 4، 2017.
33. خليل، د. ضياء الدين، دور الباحث الاجتماعي في قضايا الأسرة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الثاني، 2016.
34. سليمان، د. شيرزاد عزيز، التنظيم القانوني لزواج القاصرات في ضوء قانون الأحوال الشخصية النافذ في إقليم كوردستان، مجلة جامعة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 24، العدد 1، 2021.
35. مصطفى، د. عدنان ياسين، العنف الأسري في المجتمع العراقي: دراسة سوسيولوجية، مجلة الآداب، جامعة بغداد، العدد 99، 2012.

خامساً: التقارير الرسمية والدولية

35. صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)، إنهاء زواج الأطفال في العراق: تحليل للبيانات والاتجاهات، مكتب العراق، بغداد، 2020.
36. **هيأة إحصاء إقليم كوردستان، نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات 6MICS لسنة 2018.**
37. **منظمة الصحة العالمية، صحيفة حقائق حمل المراهقات، 2024، وصحيفة صحة المراهين والشباب، 2024.**

سادساً: المصادر الأجنبية (English Sources)

1. الكتب والتقارير الدولية (Books & International Reports):

38. Becker, Gary S., *Human Capital: A Theoretical and Empirical Analysis, with Special Reference to Education*, 3rd ed., University of Chicago Press, 1993.
39. **Bourdieu, Pierre, and Jean-Claude Passeron, Reproduction in Education, Society and Culture, 2nd ed., Sage Publications, London, 1990.**
40. Mathur, S., Greene, M., & Malhotra, A., *Too Young to Wed: The Lives, Rights, and Health of Young Married Girls*, International Center for Research on Women (ICRW), Washington D.C., 2003.
41. **Moghadam, Valentine M., Modernizing Women: Gender and Social Change in the Middle East, 2nd ed., Lynne Rienner Publishers, Colorado, 2003.**
42. UNESCO, *Global Education Monitoring Report: Gender Review - Building bridges for gender equality*, United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, Paris, 2019.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/, Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12631]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]

43. UNICEF, *Child Marriage: Latest Trends and Future Prospects*, United Nations Children's Fund, New York, 2018.
44. **Wodon, Quentin, et al., Economic Impacts of Child Marriage: Global Synthesis Report, The World Bank, Washington, D.C., 2017.**
45. World Health Organization (WHO), *Adolescent pregnancy*, Fact sheet, Geneva, 2020.

2. البحوث والمقالات العلمية (Journals & Articles):

46. Field, Erica, and Attila Ambrus. "Early marriage, age of menarche, and female schooling outcomes in Bangladesh." *Journal of Political Economy*, vol. 116, no. 5, University of Chicago Press, 2008, pp. 881-930.
47. Heise, Lori L., "Violence against women: an integrated, ecological framework", *Violence against women*, vol. 4, no. 3, Sage Publications, 1998, pp. 262-290.
48. Lloyd, Cynthia B., and Barbara S. Mensch, "Marriage and Childbirth as Factors in Dropping out from School: An Analysis of DHS Data from Sub-Saharan Africa", *Population Studies*, vol. 62, no. 1, Routledge, 2008, pp. 1-13.
49. Parsons, Jennifer, et al., "Economic impacts of child marriage: A review of the literature." *The Review of Faith &*

International Affairs, vol. 13, no. 3, Routledge, 2015, pp. 12-22.

پوختە:

ئەم توێژینەوەیە بەدواداچوون بۆ دیاردەی هاوسەرگیری پێشوەختە دەکات لە هەرێمی کوردستانی عێراق لەڕێگەی ڕێبازێکی دووانەییەوە کە شیکاری یاسایی و کۆمەڵناسی تێکەڵ دەکات، بە ئامانجی دەرخستنی کاریگەرییە ئاڵۆزەکانی لەسەر مافی کچانی خوار تەمەن. توێژینەوەکە بەو ئەنجامە دەگا کە هاوسەرگیری پێشوەختە تەنیا دیاردەیەکی کۆمەڵایەتی یان ئیستسنایەکی یاسایی سنووردار نییە، بەڵکو دیاردەیەکە کە کاریگەرییە شلەمەنیەکانی هەیە کە پێشێلی کۆمەڵێک مافە بنەڕەتییەکانی کچان دەکات.

توێژینەوەکە دەریدەخات کە ئیستسنای یاسایی سەبارەت بە تەمەنی یاسایی هاوسەرگیری لە ئامانجی سەرەتایی خۆی تێپەڕاندووە، کە سنووردار بووە بە حاڵەتەکانی پێویستییەکی زۆر. ئەمەش دەگەڕێتەوە بۆ کاریگەریی داب و نەریتە کۆمەڵایەتییەکان و زیادبوونی دانپێدانان بە هاوسەرگیریی نەریتی، کە کاریگەریی تەمەنی هەژدە ساڵی وەک پێوەرێک بۆ پاراستنی یاسایی لاواز کردووە. جگە لەوەش، ڕێبازی

کۆمەڵناسی پەیوەندییەکی نزیک لە نێوان هاوسەرگیری پێشوەختە و زوو وازهێنان لە قوتابخانە ئاشکرا دەکات، کە کچان لە دەرفەتی بەهێزکردنی ئەکادیمی و پیشەیی و بەهێزکردنی وابەستەیی ئابووری و کۆمەڵایەتییان.
هەروەها توێژینەوەکە تیشک دەخاتە سەر کەموکوڕییەکانی ئەو پارێزبەندییە پزیشکییانەی کە هاوڕێی پێدانی مۆڵەت بۆ هاوسەرگیری منداڵانی کەم تەمەنن. زۆرجار هەڵسەنگاندنەکە لەسەر پێگەیشتنی بایۆلۆژییە بەبێ ئەوەی بە شێوەیەکی گونجاو ئامادەیی جەستەیی و دەروونی لەبەرچاو بگیرێت بۆ هەڵگرتنی بەرپرسیارێتی هاوسەرگیری، دووگیانی و پێکهاتنی خێزان. جگە لەوەش، نایەکسانی تەمەن و هزری لە زۆرێک لە هاوسەرگیرییە سەرەتاییەکاندا دەبێتە هۆی ناهاوسەنگی دەسەڵات لەناو خێزان و زیادکردنی ئامادەیی کچ بۆ توندوتیژی خێزانی، بە لەبەرچاوگرتنی هۆشیاری سنووردار بۆ مافەکانی و نەبوونی میکانیزمی پاراستن و دەرفەتی سەربەخۆیی.
توێژینەوەکە بەو ئەنجامە دەگا کە دەبێت سەرلەنوێ بە ئیستسنای یاسایی بچێتەوە، پارێزبەندی دادوەری و پزیشکی و کۆمەڵایەتی بەهێز بکرێت و بەرەنگاربوونەوەی هاوسەرگیری پێشوەختە پەیوەست بێت بە پاراستنی مافەکانی خوێندن و تەندروستی و سەلامەتی لە توندوتیژی.

Abstract:
This study examines the phenomenon of early marriage in the Kurdistan Region of Iraq, employing a dual approach that combines legal and sociological analysis to uncover its multifaceted impact on the rights of minor girls. The study concludes that early marriage is not merely an isolated social occurrence or a limited legal exception; rather, it is a phenomenon with a chain reaction of consequences that affect a range of a girl's fundamental rights.

The study reveals that the legislative exception regarding the age of marriage has transcended its original intent—which was meant to address cases of extreme necessity—due to the influence of social norms and the widespread validation of customary (unregistered) marriages. This has undermined the effectiveness of the age of eighteen as a benchmark for legal protection. Furthermore, the sociological analysis highlights a strong correlation between early marriage and premature withdrawal from education, which deprives girls of opportunities for academic and professional empowerment, while reinforcing their economic and social dependency.
The study also points to deficiencies in the medical safeguards associated with granting permission for the marriage of a minor. Assessments often focus exclusively on biological puberty, failing to adequately consider physical and psychological readiness for the responsibilities of marriage, pregnancy, and family life. Moreover, the age and intellectual disparity often present in early marriages create an imbalance of power within the household, increasing a girl's vulnerability to domestic violence—a situation exacerbated by a lack of awareness regarding her rights and the absence of protective mechanisms or personal autonomy. The study concludes that it is necessary to reconsider legal exceptions, strengthen judicial, medical, and social safeguards, and link the effort to combat early marriage with the protection of the right to education, health, and safety from violence.

- **Publisher:** University of Sulaimani, **ISSN (Print):**1813-0852, **ISSN (Online):**2617-3034
- **Journal Websitehttps://sjh.univsul.edu.iq/**, **Volume:** [s], **Issue:** [3], **Year:** [2026], **DOI:** [10.17656/jzsb.12631]
- **Submission Date:** [01/08/2026], **Revised Date:** [01/08/2026], **Accepted Date:** [25/10/2026], **Published Date:** [04/11/2026]